



## مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة ( ٨٢ )

التقريب والتيسير للنووي، مبتور، آخره القسم الثاني  
من أقسام تحمل الحديث، ٣١٣

الأبتدأ ٣٣٤  
في عباد أول  
الانتهائيات



في ملك فقير الى ربه  
محمد بن عبد الرحمن بن ابي  
بلفه مولانا مامله  
ورحاه ٢١٤٨٤ امر دينه دنيا  
امين يا رب العالمين اللهم صل على محمد و آل محمد

وما احسن ما قيل

١. يقول كل قول عند قول محمد  
سما احسن ما قيل  
بأن ان تاتي العارف به  
لقول الرسول و صحابه  
غيره  
وما لي الا ال احد شيعة  
يا ابي الفتى الا اتباع الهوى  
وما آمن في دينه كسما طهر  
لعله اذا اردت ان توحى الهدى  
فدع كل قول ومن قاله  
فلم ينج من محدثات الامور  
ومن صبح الحقوله واضح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله الفتح المثلان ذي الطول والفضل والاحسان  
 الذي من علينا بالايان وفضل ديننا على سائر الاديان  
 ومحاببيه وخليته عبده ورسوله محمد صلى الله عليه  
 وسلم عبادة الاوثان وخصه بالمحبة والسنن المستمرة  
 على تعاقب الازمان صلى الله عليه وعلى سائر النبيين  
 وآل كل ما اختلف للمثوان وما تكررت حكمه وذكره  
 وتعاقب الجديان **اما بعد** فان علم الحديث من  
 افضل القرب الى رب العالمين وكيف لا يكون وهو  
 بيان طريق خير الخلق واكرم الاولين والآخريين  
**وهذا** كتاب اخصرته من كتاب الاسناد الذي  
 اخصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ  
 المدقق ابي عبيد عثمان بن عبد الرحمن المع  
 بابن الصلاح رضي الله عنه **فيه** الاختصار  
 انشاء الله تعالى من غير اخلال بالمقصود واحصر  
 على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد  
 واليه التفويض والاستناد **الحديث** صحيح وحسن  
 وضعيف **الاول** الصحيح وفيه مسائل **الاولى** في حد  
 وهو ما اتصل اسناده بالعدول الضابطين من غير  
 شذوذ ولا علة واذا قيل صحيح فهذا معناه لانه  
 مقطوع به واذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده  
**والمختار** انه لا يجزم في اسناده انه اصح الاسانيد **مطلقا**  
 وقيل صحها الزهري عن سالم عن ابيه وقيل

ابن

ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل الا عشر عن  
 ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وقيل الزهري عن  
 علي بن الحسين عن ابيه عن ابيه وقيل مالك عن نافع  
 عن ابن عمر فعلى هذا قيل الشافعي عن مالك عن  
 نافع عن ابن عمر **الثانية** اول تصنيف في الصحيح  
 للمجرد صحيح البخاري ثم مسلم وهما اصح الكتب بعد القرآن  
 العزيز والبخاري اصحها واكثرها فوايد وقيل مسلم  
 اصح والصواب الاول واخصر مسلم بطرق جمع الحديث  
 في مكانه ولم يستعمل الصحيح ولا الزمناه قيل ولم يفتها  
 منه الا القليل وانكر هذا والصواب انه لم يفت  
 الا اصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن  
 ابي داود والترمذي والنسائي وجملة ما في البخاري  
 سبعة الاف ومايان وخمسة وسبعون حديثا  
 بالكررة وبعدها تكرار اربعة الاف ومسلم  
 باسقاط المكرر نحو اربعة الاف **ثم** ان الزيادة  
 في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة كسنن ابي داود  
 والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحكم  
 والبيهقي وغيرها منصوصا على صحته ولا يكفي وجوده  
 فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح واعني  
 الحاكم بضبط الزايد عليها وهو مشاهل فما صححه  
 ولم نجد فيه لغيرة من المعتمدين تصحيحا ولا ضعيفا  
 حكنا بانه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه

ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان **الثالثة**  
 المكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتها في اللفظ  
 فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى وكذا ما رواه البيهقي  
 والبخاري وشبههما قائلين رواه البخاري او مسلم وقع  
 في بعضه تفاوت في المعنى فيرادهم انهما اثنان روي  
 اصله فلا يجوز ان تنقل منها حديثا وتقول هو كذا  
 فيهما الا ان تقابله بهما او يقول المصنف اخرجاه  
 بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين فانهم نقلوا  
 فيها الفاظهما وللكتب المخرجة عليهما فائدتان علو  
 الاسناد وزيادة الصحيح فان تلك الزيادة ان صححت  
 لكونها باسنادها **الرابعة** ما رويها بالاسناد المتصل  
 فهو من المحكوم بصحته واما ما حذف من متداء اسناده  
 واحد او اكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل  
 وامر وروي وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف  
 اليه وما ليس فيه جزم كروي ويذكر ويكي ويقال  
 وروي وذكر وحكي عن فلان كذا فليس فيه حكم بصحة  
 عن المضاف اليه وليس بوجه الادخاله في الكتاب  
 لموسوم بالصحيح **الخامسة** الصحيح اقسام اعلاها  
 ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري  
 ثم مسلم ثم على شرطها ثم على شرط البخاري ثم  
 مسلم ثم صحيح عند غيرها واذا قالوا صحيح  
 متفق عليه او على صحة فيرادهم اتفاق الشيخين

وذكر الشيخ

هذا هو الصحيح  
 الذي لا يخلو  
 من عيب  
 ولا يخلو  
 من عيب  
 ولا يخلو  
 من عيب

وذكر الشيخ ان ما رويها او احدها فهو مقطوع بصحة  
 والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون والاكثرون  
 فقالوا يفيد الظن ما لم يثبتوا **السادسة** من رأى في  
 هذه الا زمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء  
 لم ينص على صحته حافظ معتمدا قال الشيخ لا يجزى  
 بصحته لضعف اهلية هذه الا زمان والظاهر غدي  
 جوازها لمن تمكن وقوت معرفته ومن اراد العمل  
 بحديث من كتاب فطريقة ان ياخذها من نسخة  
 معتمدا لا قابلا هو او ثقة باصول صحيحة فان  
 قابلا باصل محقق معتمدا اجزاء **النوع الثاني الحسن** قال الخطابي هو ما عرف  
 مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث  
 ويقبله اكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء قال الشيخ  
 هو قيسان احدها ما لا يخلو اسناده من مسنور  
 لم تحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر منه  
 سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفا برواية  
 مثله او نحوه من وجه آخر الثاني ان يكون راويه  
 مشهورا بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح  
 لقصوره لا في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حاله بعد  
 تفردة منكر **ثم** الحسن كالصحيح في الاحتجاج به  
 وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجته طائفة في نوع الصحيح

وقولهم حديث حسن الاسناد او صحيحه كما قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد دون املتن لشذوذ او علة فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة ملتن وحسنه واما قول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فمعناه روي باسنادين احدهما يقضي الصحة والاخر يقضي الحسن واما تقسيم البغوي احاديث لمصايح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمكدر **فروع احدها** كتاب الترمذي اصل في معرفه الحسن وهو الذي شهره وتختلف النسخ منه في قوله حسن او حسن صحيح او نحوه فيبغي ان تعني **ببقابلة** اصلك باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانته سنن ابي داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويفاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا ولم يصحبه غيره من المعتمدين فهو حسن عند ابي داود واما سند الامام احمد بن حنبل وابي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد فلا تلحق بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج بها والركون اليها فيها **الثاني** اذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط

ولا ضعفه

عن ابيان بن ابي عياش عنده واوه اسانيد للمكيين عبد الله بن يونس القناجيني  
 عن ابيان بن ابي عياش عنده واوه اسانيد للمكيين عبد الله بن يونس القناجيني  
 عن ابيان بن ابي عياش عنده واوه اسانيد للمكيين عبد الله بن يونس القناجيني

الضابط مشهورا بالصدق والستر فروي حديثه من غير وجه قوي وارتفع من الحسن الى الصحيح **الثالث** اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بجيئه من وجه آخر وصار حسنا وكذا اذا كان ضعفه لأرسال زال بجيئه من وجه آخر واما الضعيف لفسق الراوي فلا يؤثر في موافقة غيره **النوع الثالث الضعيف** وهو ما لم يجمع صفة الصحيح والحسن ويتفاوتت ضعفه كصحة الصحيح ومنه ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرها **النوع الرابع لمسند** قال الخطيب هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه وان شئت ما يستعمل في ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او منقطعا وقال الحاتم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع **المنصل للنوع الخامس المنصل** ويسمى **لموصول** وهو ما اتصل اسناده مرفوعا كان او موقوفا على من كان **النوع السادس المرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان او منقطعا وقيل هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله **النوع السابع الموقوف** هو المروي عن الصحابة قولهم او فعلا او تحفة

عن ابيان بن ابي عياش عنده واوه اسانيد للمكيين عبد الله بن يونس القناجيني  
 عن ابيان بن ابي عياش عنده واوه اسانيد للمكيين عبد الله بن يونس القناجيني  
 عن ابيان بن ابي عياش عنده واوه اسانيد للمكيين عبد الله بن يونس القناجيني  
 عن ابيان بن ابي عياش عنده واوه اسانيد للمكيين عبد الله بن يونس القناجيني  
 عن ابيان بن ابي عياش عنده واوه اسانيد للمكيين عبد الله بن يونس القناجيني

من اتي باحرا او عمرا فا فقد كثر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقد ادرجنا في كتابه  
في شرح النجدة جازما به ومثله عن الامور الماضية من بدء الخلق واجزاء الانبياء  
متصلا كان او منقطعا وينعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه  
فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية  
لموقوف بالاثر ولرفوع بالخبر وعند المحققين كل هذا ينسب  
اشارة **فروع احد** في الصحابي كنانة نقول او تفعل كذا ان لم  
يضيفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف وان اضا  
فالصحيح انه مرفوع وقال الاسما عيلي موقوف والاصواب  
الاول وكذا قوله كنانة لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او بين أظهرنا او كانوا يقولون  
او يفعلون او لا يرون بأسا بكذا في حياة صلى الله عليه وسلم  
فكله مرفوع ومن لم يرفوع قول المغيرة بن شعبة كان اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابيه بالاظا فير الثاني  
قول الصحابي امرنا بكذا او نحننا عن كذا او من السنة كذا او امر  
بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح  
الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين قوله  
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعدة **الثالث** اذا قيل  
في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به  
او رواية كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية تفاتلون قوما  
صغار الاعين فكل هذا وبشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا  
قيل عند التابعي يرفعه مرفوع ومرسل واما قول من قال  
تفسير الصحابي مرفوع فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول  
آية او نحوه وغير موقوف **النوع الثامن للمقطوع**

من اتي باحرا او عمرا فا فقد كثر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقد ادرجنا في كتابه  
في شرح النجدة جازما به ومثله عن الامور الماضية من بدء الخلق واجزاء الانبياء  
متصلا كان او منقطعا وينعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه  
فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية  
لموقوف بالاثر ولرفوع بالخبر وعند المحققين كل هذا ينسب  
اشارة **فروع احد** في الصحابي كنانة نقول او تفعل كذا ان لم  
يضيفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف وان اضا  
فالصحيح انه مرفوع وقال الاسما عيلي موقوف والاصواب  
الاول وكذا قوله كنانة لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او بين أظهرنا او كانوا يقولون  
او يفعلون او لا يرون بأسا بكذا في حياة صلى الله عليه وسلم  
فكله مرفوع ومن لم يرفوع قول المغيرة بن شعبة كان اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابيه بالاظا فير الثاني  
قول الصحابي امرنا بكذا او نحننا عن كذا او من السنة كذا او امر  
بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح  
الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين قوله  
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعدة **الثالث** اذا قيل  
في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به  
او رواية كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية تفاتلون قوما  
صغار الاعين فكل هذا وبشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا  
قيل عند التابعي يرفعه مرفوع ومرسل واما قول من قال  
تفسير الصحابي مرفوع فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول  
آية او نحوه وغير موقوف **النوع الثامن للمقطوع**

وجمعه لمقاطع والمقاطع وهو الموقوف على التابعي قول الله  
او فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع ● ●  
**النوع التاسع المرسل** اتفق علماء الطوائف على ان قول  
التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعلا  
يسمى مرسلا فان انقطع قبل التابعي واحد او اكثر قال الحاكم  
وغیره من محدثين لا يسمى مرسلا بل يخص المرسل بالتابعي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع  
وان كان اكثر فمفضل ومنقطع ومشهور في الفقه والاصول  
ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب وهذا اختلاف في الاصطلاح  
والعبارة واما قول الزهري وغيره من صغار التابعين  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامشهور عند من خصه  
بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع  
واما اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع  
ليس مرسلا وقال غير مرسل ثم المرسل حديث ضعيف  
عند جماهير محدثين والشافعي وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول  
وقال مالك وابو حنيفة في طائفة صحيح فان صح مخرج  
لمرسل بحديثه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله من  
اخذ عن غير رجال الاول كان صحيحا ويثبت بذلك صحة ما  
لمرسل وانها صحيحان لو عارضها صحيح من طريق اخر  
عليه اذا تعذر الجمع هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله  
فهو حكوم بصحة على المذهب الصحيح وقيل انه كمرسل غيره  
الا ان تثبت الرواية عن صحابي **النوع العاشر لمنقطع**

بان

بخ

من اتي باحرا او عمرا فا فقد كثر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقد ادرجنا في كتابه  
في شرح النجدة جازما به ومثله عن الامور الماضية من بدء الخلق واجزاء الانبياء  
متصلا كان او منقطعا وينعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه  
فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية  
لموقوف بالاثر ولرفوع بالخبر وعند المحققين كل هذا ينسب  
اشارة **فروع احد** في الصحابي كنانة نقول او تفعل كذا ان لم  
يضيفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف وان اضا  
فالصحيح انه مرفوع وقال الاسما عيلي موقوف والاصواب  
الاول وكذا قوله كنانة لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او بين أظهرنا او كانوا يقولون  
او يفعلون او لا يرون بأسا بكذا في حياة صلى الله عليه وسلم  
فكله مرفوع ومن لم يرفوع قول المغيرة بن شعبة كان اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابيه بالاظا فير الثاني  
قول الصحابي امرنا بكذا او نحننا عن كذا او من السنة كذا او امر  
بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح  
الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين قوله  
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعدة **الثالث** اذا قيل  
في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به  
او رواية كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية تفاتلون قوما  
صغار الاعين فكل هذا وبشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا  
قيل عند التابعي يرفعه مرفوع ومرسل واما قول من قال  
تفسير الصحابي مرفوع فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول  
آية او نحوه وغير موقوف **النوع الثامن للمقطوع**

الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد وغيرهما  
من لمحدثين ان المنقطع ما لم يوصل اسناده علي أي وجه  
كان النقطاعه وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي محدثا  
كان أو مبهما كرجل وقيل هو ما روي عن تابعي أو من دونه  
قولاه أو فعلا وهذا غريب ضعيف **النوع الحادي عشر لمعضل**  
هو يفتح الضاد يقولون أعضله فهو معضل وهو ما سقط من  
اسناده اثنان فالكثير ويسمى منقطعاً ويسمى مرسلًا عند الفقهاء  
وغيرهم كما تقدم وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني  
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسلوك  
طعامه وكسوته يسمى معضلا عند أصحاب الحديث **وإذا روي**  
**تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك**  
**التابعي مرفوع متصل فهو معضل فروع أحدها الاسناد**  
**المنعنعن وهو فلان عن فلان قيل انه مرسل والصحيح**  
**الذي عليه العمل وقاله الجاهليين من أصحاب الحديث**  
**والفقه والاصول انه متصل بشرط ان لا يكون المنعنعن**  
**مدلسا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط**  
**ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف**  
**منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج**  
**ادعى الاجماع فيه ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو البخاري**  
**وابن المديني والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة و**  
**منهم من شرط معرفة بالرواية عنه وأكثر في هذه**  
**الاعصار استعمال عن في الاجازة فاذا قال أحدهم قرأت**  
**علي**

عن الصحابة كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل منه رجل قبل التابعي

قول صح

علي فلان عن فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة  
**الثاني** اذا قال حد ثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه  
بكذا أو قال قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو كما ابن  
المسيب يفعل وشبه ذلك فقال أحمد **وجماعة**  
**لا تلحق ان وشبهها بعن بل يكون منقطعاً حتى يثبت**  
**السماع وقال الجمهور ان كعن ومطلقه محمول على السماع**  
**بالشرط لمن تقدم الثالث** التعليق الذي يذكره الحميدي  
وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله  
الدارقطني صورته ان يحذف من أول الاسناد  
واحد فالكثير وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال  
واستعماله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال  
رسول لله صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء  
او غيره كذا وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في  
في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم  
كروي عن فلان كذا أو يقال عنه ويذكر ويحكي وشبهها  
بل **خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل**  
**وأمر ونهى وذكر وحكى ولم يستعملوه فيما سقط وسط**  
**اسناده الرابع** اذا روي بعض الثقات الضابطين الحديث  
مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم  
مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت وارسله ووقفه  
في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان  
لمخالف له مثله أو أكثر لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة

ومنهم من قال الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للأكثر وبعضهم للاحفظ وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الاحفظ لا يقدر الوصل والرفع في عدالة راويه وقبل يقدر فيه وصله ما أرسله للحفاظ النوع الثاني عشر **الندي ليس** وهو قسمان **الأول** تدليس الاسناد بان يروي عمين عاصره ما لم يسعه منه موها ساعه قابلا قال فلان أو عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو صغيرا تحسينا للحديث **الثاني** تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف أما الأول فمكروه جدا ذمه أكثر العلماء ثم قال فريق منهم من عرف به صار مجرورا مردودا الرواية وان بين السماع والصحيح التفصيل فيما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل وما بين فيه كسجت وحد ثنا وأخبرنا وشبهها فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرها من هذا الضرب كثير كقنادة والسفيانين وغيرهم وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة وما كان في الصحيحين وشبهها عن بلد لسين بمن فمقبول على ثبوت السماع من جهة اخرى وأما الثاني فكراهته أخف وبسببها توغير طريق معرفته ويختلف الحال في كراهته بحسب عرضه لكون المغير السمة ضعيفا أو ضعيفا أو مناخر الوفاة أو سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة **الثالث عشر** الخطيب وغيره بهذا النوع الثالث عشر

الشاذ

**الشاذ** وهو عند الشافعي وجماعة من علماء ما روى الثقة للحجاز مع مخالفا لروية الناس لا ان يروي ما لا يروي غيره قال الخليبي والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له إلا اسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمنايع وما ذكره مشكل بافراد العدل الضابط للحديث انما الاعمال بالنيات وكحديث النهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح والصحيح التفصيل فان كان بتفرده مخالفا أحفظ منه وأضبط كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان عادلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا مردودا والحاصل ان الشاذ المرود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في راويه

من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده النوع الرابع عشر معرفة

**مكرر** قال الحافظ البرد يجهي هو الفرد الذي لا يعرف مستنه

عن غير راويه وكذا أطلقه كثيرون والصواب فيه التفصيل

الذي تقدم في الشاذ فانه بمعناه النوع الخامس عشر معرفة

الاعتبار **والمنايعات والشواهد** هذه أمور يعرفون بها

حال الحديث فمثال الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع

عليه عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان لم يوجد

فتثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة والا فصحايب غير أبي هريرة

عن أيوب

عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والافلا والمنابعة ان يرويه عن ايوب غير حاد وهي المتابعة الثامنة او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر فكل هذا يسمى متابعة وتقصير عن ~~الاولى~~ بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة شاهدا والشاهدان يروى حديث آخر بعناه ولا يسمى هذا متابعة واذا قالوا في مثله تغرد بها ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء المتابعة واذا انتفت مع الشواهد في حكمه ما سبق في الشاذ ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصح لذلك كل ضعيف ٥٥

**النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها**  
وهو فن لطيف تستحسن العناية به ومد ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا وقسمه الشيخ اقسام احدى زياداته مخالفة الثقات فترد كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كنفرد ثقة بجملة حديث فيقبل قال الخطيب بانفاق العلماء الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواة كحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي وترينها طهورا فهذا يشبه الاول ويشبه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الاخير ومثله الشيخ ايضا بزيادة

مالك

مالك في حديث الفطرة من المسلمين ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالك عمر بن نافع والضحاك بن عثمان **النوع السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده**  
قال فرد قسما ان احدهما فرد عن جميع الرواة وتقدم حكمه والثاني بالنسبة الى جهة كقولهم تغرد به اهل مكة واهل الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل الكوفة وشبهه ولا يفرض هذا ضعفه الا ان يراد بنفرد امد بنين افراد واحد منهم فيكون كالقسم **الاول النوع الثامن عشر المعلل** ويسمونه المعلول وهذا الحن وهذا النوع من اجلها يتكمن منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والعللة عبارة عن سبب غامض خفي قادح مع ان الظاهر السلامة منه وينطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرج بنفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال او وقف او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيوقف والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم وكثرة التعليل بالارسال بان يكون راويه اقوى ممن وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في ملتن وما وقع في الاسناد قد يقدح فيه وفي ملتن كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد



ولا تقل ضعيف لمتن بمجرد ضعف ذلك الاسناد الا ان يقول الامام  
انه لم يرو من وجه صحيح او انه حديث ضعيف مفسر اضعفه  
فان اطلق ففيه كلام يأتي قريبا واذا اردت رواية الضعيف  
بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه  
من صيغ الجزم بل قل روي كذا او ورد او بلغنا كذا او جاء او نقل  
وما اشبهه وكذا ما يشك في صحته ويجوز عند اهل الحديث  
وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف  
والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والاحكام  
كالحلل والحرام وغيرها ومما لا يتعلق به بالعقائد  
والاحكام **النوع الثالث والعشرون**  
صفة من تقبل روايته وما يتعلق به وفيه مسائل  
**احداها** اجمع الجماهير من ائمة الحديث والفقهاء  
انه يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا بان يكون مسلما  
بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم مروءة منيظا  
حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه  
عاملا بما يحبل لمعنى ان روى به **الثانية** تثبت العدالة  
بتصيص عامين عليها او بالاستفاضة فمن الشهرة  
اشهرت عدالته بين اهل العلم وشاع له الشناء عليه  
بما كفى فيها كالك والسفيانيين والاوزاعي والشافعي  
واحمد واشباههم وتوسع بن عبد البر فيه فقال  
كل حامل علم معروف العناية به محمول ابدأ على العدالة

حتى

حتى يتبين جرحه وقوله هذا غير مرضي **الثالثة**  
يعرف ضبطه بموافقة الثقات المطلعين غالبا ولا  
تضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يخرج  
به **الرابعة** يقبل التعديل من غير ذكر سبه على الصحيح  
المشهور ولا يقبل الجرح الامبين السب واما كتب الجرح  
والتعديل التي لا يذكر فيها سب الجرح ففائدتها  
التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله وانزاحت  
عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة  
في الصحيحين بهذه المثابة **الخامسة** الصحيح ان الجرح  
والتعديل يشبان بواحد وقيل لا بد من اثنين واذا  
اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل ان  
زاد المعدلون قدم التعديل واذا قال احد شي  
الثقة او نحوه لم يكف به على الصحيح وقيل يكتفي  
فان كان القائل عالما كفى في حق موافقة في المنزه  
عند بعض المحققين واذا روى العدل عمن سباه  
لم يكن تعديلا عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل  
هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفوق حديث  
رواه ليس حكما بصحته ولا مخالفته قد جفى صحته  
ولا في روايته **السادسة** رواية مجهول التعللة  
ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير ورواية المستور

وهو عد الظاهر خفي الباطن يحنج بها بعض من مرد  
 الاول وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ ويشبه  
 أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في  
 جماعة من الرواة تفادى العهد بهم وتعذر خبرهم  
 باطنا وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل  
 مجهول العدالة ثم من روى عنه عدلان عينا ارتفعت  
 جهالة عينه قال الخطيب للمجهول عند أهل الحديث من لم  
 تعرفه العلماء ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحدة  
 وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ونقل  
 ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه قال الشيخ مردا على الخطيب  
 وقد روى البخاري عن مرداس الأسلمي ومسلم عن  
 ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد  
 والخلاف في ذلك متجه كما لا كنفاء بنعديل واحد  
 والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس  
 وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كالمعروف  
**فروع** يقبل تعدبل العبد وطرأة العارفين ومن  
 عرفت عينه وعدلته وجهل اسمه احتج به وإذا  
 قال أخبرني فلان أو فلان وهما عدلان احتج به  
 فإن جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره  
 لم يحنج به **السابعة** من كفر ببدعة لم يحنج به  
 بالاتفاق ومن لا يكفر قيل لا يحنج به مطلقا وقيل

يحنج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه  
 أو لاهل مذهبه وحكى عن الشافعي وقيل يحنج به ان لم  
 يكن داعية الى بدعة ولا يحنج به ان كان داعية وهذا  
 هو الاظهر الاعدل وقول الكثير أو الأكثر وضعف الاول  
 باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من البدعة  
 غير الدعاء **الثامنة** تقبل رواية التائب من الفسق  
 إلا الكذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلا تقبل أبدا وإن حسنت طريقته كذا قال أحمد بن حنبل  
 والحميدي شيخ البخاري والصبغ في الشافعي قال لصيرفي  
 كل من اسقطنا خبره بكذب ما لم تعد لقبوله بتوبة  
 ومن ضعفناه لم نقوه بعدة بخلاف الشهادة وقال  
 السمعاني من كذب في خبر واحد وجب إسقاط  
 ما تقدم من حديثه قلت هذا كله مخالف لقاعدة  
 مذهبتنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين  
 الشهادة **الثاسعة** إذا روى حديثا ثم نفاه لم يحنج  
 فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته  
 ونحوه وجب رده ولا يقدر في باقي روايات الرواي  
 عنه فان قال لا اعرفه أو لا اذكره أو نحوه لم يقدر فيه  
 أو من روى حديثا ثم شبهه جاز العمل به على الصحيح وهو  
 قول الجمهور من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ولا يخالف  
 هذا كراهية الشافعي وغيره الرواية عن الأحياء ٥٥  
**العاشر** من أخذ على الحديث أجرا لا تقبل روايته

عند أحمد واسحق وأبي حاتم وتقبل عند أبي نعيم الفضل وعلي  
 ابن عبد العزيز وأخريين وأفتى الشيخ أبو اسحق الشيرازي  
 بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث  
**الحادية عشرة** لا تقبل رواية من عرف بالتساهل  
 في سماعه أو سماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع  
 أو يحدث لا من أصل مصحح أو عرف بقبول التلقين  
 في الحديث أو كثر السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل  
 أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك  
 وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديث  
 فبين له فاصر على روايته سقطت رواياته وهذا  
 صحيح ان ظهر انه اصرا عنادا أو نحوه **الثانية عشر**  
 اعراض الناس هذه الازمان عن اعتبار مجموع  
 الشروط المذكورة لكون المقصود صار ابقاء سلسلة  
 الاسناد المخلص بالامة فليعتبر ما يليق بالمقصود  
 وهو كون الشيخ مسلما بالغائعا قلا غير منضاهر بفسق  
 أو سخف ويكفي في ضبطه بود سماعه مثبتا بخط  
 غير متهم وبرواية من أصل موافق لأصل شيخه  
 وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البهقي **هـ**  
**الثالثة عشر** في الفاظ الجرح والتعديل قدرتها  
 ابن أبي حاتم فاحسن فالفاظ التعديل مراتب  
 اعلاها ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل  
 حافظ أو ضابط **الثانية** صدوق أو محله الصدق  
 أو لا بأس به قال بن أبي حاتم هو من يكتب حديثه

وينظر

وينظر فيه وهي لمنزلة الثانية وهو كما قال لان هذه  
 العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حد يثه على ما تقدم  
 وعن يحيى بن معين اذا قلت لا بأس فهو ثقة ولا يفاوم  
 قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن **الثالثة**  
**رابعة** ينظر **الرابعة** صالح الحديث يكتب للاعتبار  
 وأما الفاظ الجرح فمراتب فاذا قالوا لئن الحديث  
 كتب حديثه ونظر اعتبارا وقال الدارقطني اذا قلت  
 لئن لم يكن ساقطا ولكن مجروحاً بشي لا يسقط عن العدالة  
 وقولهم ليس بقوي يكتب حديثه وهو دون لئن واذا قالوا  
 ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به  
 واذا قالوا متروك الحديث أو ذاهبه أو كذاب فهو ساقط  
 لا يكتب حديثه ومن الفاظهم فلان روى عنه الناس **وسنة**  
 وسط مقارب الحديث مضطرب به لا يحتج به مجهول لاشي  
 ليس بذاك ليس بذاك القوي فيه أو في حديثه ضعف  
 ما أعلم به بأسا ويستدل على معانيها بما تقدم **هـ هـ**  
**النوع الرابع والعشرون** كيفية سماع الحديث وتحمله  
 وصفه صفة ضبطه تقبل رواية لمسلم البالغ ما تحمله قلبها  
 ومنع الثاني قوم فخطوا قال جماعة من العلماء يستحب  
 ان يبندى بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وقبل **عشرين**  
 والصواب بهذه الازمان التبريد من حين يصح سماعه  
 وكتبه وتفسيره حتى يتأهل له ويختلف باختلاف الاسخاص  
 ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حدوا أول زمن  
 يصح فيه السماع بخمس سنين وعلى هذا استقر العمل

٣٤  
والصواب اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان  
مميذا صحيح السماع والافلا وروي نحو هذا عن موسى  
ابن هرون و احمد بن حنبل بيان **اقسام طرق**  
**تحمل الحديث** ومجامعها ثمانية اقسام الاول  
سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظ ومن كتاب  
وهو ارفع الاقسام عند الجاهير قال القاضي عياض  
لا خلاف انه يجوز في هذا للسمع ان يقول في روايته  
**حدثنا واخبرنا** و**انا** و**سمعت** فلانا وقال لنا  
وذكر لنا قال الخطيب ارفعها سمعت ثم حدثنا  
وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال وكان  
هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ  
قال ثم انا وانا وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ  
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة ان  
ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه اياه بخلافها  
واما قال لنا فلان او ذكر لنا فحدثنا غير انه لا يبق  
بسماع للمذاكرة وهو به اشبه من حدثنا ووضح  
العبارات قال او ذكر من غيري او لنا وهو ايضا  
محمول على السماع اذا عرف اللقاء على ما تقدم في نوع  
المعطل لا سيما ان عرف انه لا يقول قال الا فيما سمعه  
منه وخص الخطيب جملة على السماع به والمعروف انه  
ليس بشرط **القسم الثاني** القراءة على الشيخ ويسمى  
الكثير للحدثين عرضا سواء قرات او قرأ غيرك  
وانت تسمع من كتاب او حفظ حفظ الشيخ امر لا

اذ اأمسك